

عمدة الفقه

فصل .

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيه على قدر غنائمهم .
ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وإن غزا العبد على فرس لسيدته
فسهم الفرس لسيدته ويرضخ للعبد